[illegible] مستملحة [illegible]

قلت واخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن من رواية [illegible] والكل عندهم زيادة
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث في موضعين
واخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الامام ضامن وتقدم نقله من
القوت وله قصة ذكرت فقالوا انا ابي في الامامة خطر الضمان بخلاف الاذان
وقال صلى الله عليه وسلم الامام امير فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا هكذا اورده
صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري من حديث ابي هريرة دون قوله الامام
امير وهو بهذه الزيادة في مسند الحميدي وهو متفق عليه من حديث انس دون هذه
الزيادة انتهى قلت كانه يشير الى حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا الحديث وفي الحديث فان اتم فله ولهم فان نقص فعليه
ولا عليهم ولفظ القوت وفي الحديث اذا اتم [illegible] والباقي سواء قال العراقي اخرجه ابو داود
وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر وللبخاري من حديث ابي هريرة يصلون لكم
فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم انتهى قلت ورواه ابن ماجه والحاكم
من حديث سهل بن سعد الامام ضامن فان اتم فله ولهم وان اساء فعليه وعليهم
ولانه صلى الله عليه وسلم قال الامام [illegible] ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين تقدم تخريجه قريبا والحديث واحد وقد فرقه المصنف في موضعين
كما ترى والمغفرة اولى بالطلب [illegible] ستر الذنوب بالعفو فان الرشد
بفتح الراء وسكون الشين [illegible] اي يطلب للمغفرة فالرشد اذا تابع المغفرة
فلذا كان الافضل وفي الخبر من اذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب
[illegible] ومن اذن اربعين عاما دخل الجنة بغير حساب
قال العراقي اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ الاول

اذن

[illegible]

وكذلك عند ناصح

قال الترمذي حديث غريب انتهى وقد اورده صاحب القوت بالجملتين معا وتبعه
المصنف والجملة الاولى التي عزاها لابن عباس اخرجها كذلك ابو الشيخ في كتاب الاذان
ولفظه من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وزاد الترمذي
بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنى واما لفظ وجبت له الجنة
فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وكذلك ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يتدافعون الامامة كما تقدمت
الاشارة اليه والصحيح ان الامامة افضل اذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتان من بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما والائمة الراشدون بعدهما من اجل
خطر الضمان والفضيلة مع الخطر فان افضل العبادات احمزها كما ورد وهذا الذي
صححه المصنف من افضلية الامامة هو ما رجحه القاضي ابو الطيب والدارمي وابن ابي هريرة وصاحب
الافصاح قال الاذرعي وهذا الذي رجحه الاكثرون ونص عليه الشافعي في الام خلاف
ما حكاه النووي عنه فانه نقل استحباب الاذان لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وكره
الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا ام ينبغي ان يتقي ويؤدي ما عليه في الامامة فاذا
فعل رجوت ان يكون خير حال من غيره قال صاحب [illegible] وغيره وهذا يدل على انه
اذا كان يقوم بالامامة كانت افضل انتهى وقال في موضع آخر ولا اكره الامامة
الا من جهة كونها ولاية وانا اكره سائر الولايات وحمله على ما ذكرنا متعين وقال الروياني
الصحيح ان الامامة اولى اذا قام بحقها لانها اشق نص عليه الشافعي في كتاب الامامة
ولا يحتمل ان يقال غير هذا وغلط من خالفه ورجحه الرافعي ونسبه لترجيح الاكثرين منهم الشيخ
ابو حامد واتباعه والبغوي واختاره ابن الرفعة في المطلب قال المتأخرون ويتعجب من
النووي كيف يفضل الاذان مع انه سنة والامامة فرض كفاية ولعلها [illegible] انما هو بالامامة
ومن المعلوم ان القيام بالفرض افضل من القيام بالنوافل بدرجات [illegible] والله اعلم
ثم زاد المصنف وضوحا لما ذهب اليه من ان الفضل في الخطر فقال كما ان رتبة الخلافة
والامارة افضل [illegible] الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه او موته والخليفة